(٣٩) كتاب الخلع (١)

(باب ذم المختلعات من غير بأس) * (عن أبي هريرة) (٢) عن النبي ﷺ قال المختلعات (٣) والمنتزعات هن المنافقات (٤) (عن سهل بن أبي حثمة) (٥) قال كانت حبيبة ابنة سهل تحت ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري فكرهته وكان رجلا دميما (٦) فجاءت إلى النبي ﷺ فقالت يارسول الله إني لا أراه فلولا مخافة الله عزوجل لبزقت في وجهه (٧) فقال رسول الله ﷺ أتردين عليه حديقته (٨) التي أصدقك ؟ قالت نعم فأرسل إليه فردت عليه حديقته وفرق بينهما قال فكان

انه يفتقر اللفظ الصريح الى النية والله اعلم (١) الخلع بضم الخاء المعجمة وسكون اللام هو في اللغة فراق الزوجة على مال ، مأخوذ من خلع الثوب لأن المرأة لباس الرجل معنى ، واجمع العلماء على مشروعيته إلا بكر بن عبد الله المزني التابعي فانه قال لايحل للزوج ان يأخذ من امرأته في مقابل فراقها شيئا لقوله تعالى (فلا تأخذوا منه شيئا) وأورد عليه (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) فادعى نسخها بآية النساء روى ذلك ابن ابي شيبة ، وتعقب بقوله تعالى (فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا) وبقوله فيهما (فلا جناح عليهما ان يصالحا الآية) وبأحاديث الباب وكأنها لم تبلغه، وقد انعقد الاجماع بعده على اعتباره وأن آية النساء مخصوصة بآية البقرة وبآيتي النساء الآخرتين ، وهو في الشرع فراق الرجل زوجته ببدل يحصل له افاده الشوكاني (باب) (٢) حدثنا عفان ثنا وهيب ثنا أيوب عن الحسن عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٣) بكسر اللام اى اللاتي يطلبن الخلع والطلاق من ازواجهن من غير بأس (والمنتزعات) بكسر الزاى من النزع وهو الجذب والقطع اى التي تريد جذب نفسها من زوجها وقطع صلتها به بالطلاق (٤) اى العاصيات باطنا المطيعات ظاهرا، قال الطيبي مبالغة في الزجر (تخريجه) (نس) قال الحافظ اخرجه احمد والنسائي عن ابي هريرة وفي صحته نظر لان الحسن عند الأكثر لم يسمع من ابي هريرة اه (قلت) واخرجه الترمذي من حديث ثوبان بغير لفظ المنتزعات ، وقال في العلل سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فلم يعرفه اه ورواه أبو نعيم في الحلية عن ابن مسعود وفيه المتبرجات بدل المنتزعات وسنده ضعيف، ورواه الطبراني (عن عقبة بن عامر) بلفظ حديث الباب وفيه قيس بن الربيع وثقه الثوري وشعبة وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح ،وعلى هذا فأقل درجاته أن يكون حسنا لكثرة طرقه وعدم الاتفاق على ضعفه والله اعلم (٥) (سنده) حدثنا سفيان عن عبد القدوس بن بكر بن خنيس قال اخبرنا حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله ابن عمرو ، والحجاج عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة عن عمه سهل بن أبي حثمة الخ (غريبه) (٦) بالدال المهملة أي قبيح منظره وصغر جسمه وكأنه مأخوذ من الدمة بالكسر وهي القملة أو القملة الصغيرة فهو دميم (٧) معناه أنها عند رؤيته يشتد غضبها وتشمئز نفسها منه لدمامته ولولا أنها تخاف الله عزوجل لبزقت في وجهه عند رؤيته (٨) الحديقة هي البستان وكان قد أصدقها بستانا (تخريجه) هذا الحديث جاء عند الامام احمد بإسنادين كما تقدم في سنده، احدهما عن عبد الله بن عمرو، والثاني عن سهل بن ابي حثمة وأورده الهيثمي وقال رواه (حم بز طب) وفيه الحجاج بن أرطأة وهو مدلس اه قلت يؤيده الحديث الآتي بعده، وحديث ابن عباس عند البخاري أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله

٢٧ ذلك أول خلع كان فى الإسلام ﴿ عن يحيى بن سعيد ﴾ (١) عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد ابن زرارة الأنصارية أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الأنصارية قالت إنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وأن النبى ﷺ خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل على بابه بالغلس (٢) فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم من هذه ؟ قالت أنا حبيبة بنت سهل فقال صلى الله عليه وآله وسلم مالك ؟ قالت لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها (٣) فلما جاء ثابت قال له النبى ﷺ هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ماشاء الله أن تذكر (٤)، قالت حبيبة يا رسول كل ما أعطانى عندى ، فقال النبى ﷺ لثابت خذ منها (٥) فأخذ منها وجلست فى أهلها (٦)

(٤٠) كتاب الرجعة

٢٨ ﴿ باب ﴾ الإشهاد عليها وبما تحل المطلقة ثلاثا لزوجها الأول ﴿ عن زرارة بن أوفى ﴾ (٧) عن سعد بن هشام أنه طلق امرأته ثم ارتحل إلى المدينة ليبيع عقاراً (٨) له بها ويجعله فى السلاح والكراع (٩) ثم يجاهد الروم حتى يموت فلقى رهطا من قومه (١٠) فحدثوه أن رهطا من قومه ستة أرادوا ذلك على عهد رسول الله ﷺ فقال أليس لكم فىّ أسوة حسنة ؟ فنهاهم عن ذلك فاشهدهم ، على رجعتها (١١) ثم رجع الينا فأخبرنا أنه أتى ابن عباس فسأله عن الوتر فذكر

ثابت بن قيس ما أعتب عليه فى خلق ولا دين ولكنى أكره الكفر بعد الاسلام فقال رسول الله ﷺ أتردين عليه حديقته قالت نعم (زاد فى رواية فردتها) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة (١) ﴿ سنده ﴾ قال الامام احمد قرأت على عبد الرحمن بن مهدى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) الغلس بفتح الغين المعجمة واللام ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح (٣) أى لا أريد البقاء معه، وجاء فى رواية ابن سعد ان ثابتا كان فى خلقه شدة فضربها (٤) يعنى فى شكواها منك ولم يذكر له النبى ﷺ ما ذكرته دفعا لنفرته، فقد جاء فى الحديث السابق أنها قالت فلولا مخافة الله عزوجل لبزقت فى وجهه (٥) هذا أمر إرشاد وإصلاح لا إيجاب وفيه دلالة على أنه يجوز للرجل أخذ العوض من المرأة إذا كرهت البقاء معه وللائمة خلاف فى ذلك ، أنظر باب ماجاء فى الخلع فى بدائع المنن فى الجزء الثانى صحيفة ٣٨٢ واقرأ الباب جميعه متناوشرحا تجد مذاهب الأئمة فى أحكام الخلع والله الموفق (٦) ذكر فى الحديث السابق أن النبى ﷺ فرق بينهما وفى هذا الحديث أن النبى ﷺ قال لثابت خذ منها ولم يقع فى الحديثين الأمر بالطلاق ، وقد جاء عند البخارى عن ابن عباس ان النبى ﷺ قال لثابت بن قيس اقبل الحديقة وطلقها تطليقة، وتقدم فى شرح الحديث السابق ﴿ تخريجه ﴾ (أخرجه الامامان . والأربعة) وصححه ابن خزيمة وابن حبان من هذا الوجه ﴿ باب ﴾ (٧) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يحيى ثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) العقار بالفتح الضيعة والنخل والأرض ونحو ذلك (٩) بضم الكاف كغراب هو فى الأصل مادون الركبة من الساق ويطلق على الخيل وهو المراد هنا (١٠) جاء عند مسلم فلما قدم المدينة لقى أناسا من أهل المدينة فنهوه عن ذلك وأخبروه ان رهطا ستة أرادوا ذلك الخ اه (قلت) الرهط عشيرة الرجل واهله ، والرهط ايضا من الرجال مادون العشرة (١١) بفتح الراء وكسرها قال النووى